محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/١٩٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. محمد الطراونة

المميـــــز : حسن محمد علي نجيب الحتو .

وكيله المحامي اسحق أرشاك .

المميز ضـدها : خديجـة رمضـان محمـود بـــوادي .

وكيلها المحامي محمد فادي أبو رصاع .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة اسـتئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٩٠٠٢ فصل ٢٠١٣/٣/١٣ القاضي رد الاسـتئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/٤٦٥ فصل ٢٠١١/١٢/١٩ القاضي : (بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ٣٥٠٠٠ خمسة وثلاثين ألف دينار للمدعين وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلـغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التـام وتثبيت الحجز التحفظي) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ مئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــــيز بما يلـــــــــــــــي :

أولاً : صدر القرار المميز بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ وتقدم المميز بالطعن فيه ضمن المهلة القانونية ويلتمس قبوله شكلاً .

ثانياً : في الموضوع :

١- أخطأت المحكمة في تفسير وتطبيق أحكام المـــواد (١٨١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ /أ) من قانون التجارة والمادتين (١١و٣٩) من قانون البينات على وقائع الدعوى .

٢- أخطأت المحكمة في قرارها الطعين ، حيث إنها قامت بتطبيـــق أحكـــام المـــادة (١٨١) من قانون التجارة الأردني وتجاهلت العلاقة بين فرقاء الدعوى والبينات التي قدمت فيها .

٣- أخطأت المحكمة في الاعتماد بحكمها على صورة عن الكمبيالة موضوع الدعوى والمعترض عليها من قبل المدعى عليها ، حيث إن المحكمة لم تكلف المـــدعين بتقديم الأصل ولم تطلع المحكمة على الأصل ولا المدعى عليه .

٤- وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بقرارها عندما اعتمدت على كمبيالة مقدمة لضمان استمرار علاقة زوجية ولم تقم المدعية بتقديم قيمتها نقداً للمدعى عليه ولم يقبض قيمتها المدعى عليه بالمقابل وأن مضمونها ليس حقيقياً .

٥- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارهـــا الطعـــين باعتبـــار أن الكمبيالة حقيقية حيث إن كافة الدفوع التي أثارها المدعى عليه والبينات الخطيـــة والشخصية أكدت أن الكمبيالة ليست إلا سنداً صورياً .

٦- أخطأت المحكمة باعتبار إنكار المدعى عليه لتوقيعه للكمبيالة موضوع الـــدعوى بمثابة تسليم بصحتها واستحقاقها وإنها حقيقية وليست كمبيالة صورية على الرغم من طعن المدعى عليه لصحتها والاعتراض عليها كونها غير حقيقيـــة ومقدمـــة بشكل مخالف للقانون .

٧- أخطأت المحكمة حيث أثبت المدعى عليه بأن عملية تحرير الكمبيالة قد تم وكذلك توقيعها وأن المقصود من ذلك هو تمكين المدعية من استمرار العلاقة الزوجية .

٨- أخطأت المحكمة بإلزام المدعى عليه بقيمة الدعوى مع أن كافة البينات الخطيــة والشخصية تؤكد بأنه ليس هناك أعمال تجارية بين المدعية والمدعى عليــه وإن المدعية لم تدفع قيمة الكمبيالة نقداً للمدعى عليه ولم يتسلم المدعى عليه أية مبالغ بقيمة الكمبيالة .

٩- أخطأت المحكمة عندما حرمت المدعى عليه من تقديم بينته الشخصية (شــهادة الشاهد سعد الطريفي) الوارد ضمن قائمة بينته والمبلغ دعوة الحضور وذلك من تلقاء نفسها واعتبرته عاجزاً عن إحضار شهوده بنفسه وخلافاً للأصول والقانون.

١٠- أخطأت المحكمة بعدم مناقشة ومعالجة النقاط والمسائل التي أثارها المميز فــي مرافعته النهائية والرد عليها لأن ذلك من مستلزمات ومقتضيات لتسبيب وتعليل الأحكام .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

<u>الــــــــــقــــــــــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية خديجة رمضان محمود بوادي كانــت قــد أقامت الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٤٦٥ بمواجهة المدعى عليــه حــسين محمد الحتو لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان للمطالبة بمبلغ خمسة وثلاثين ألف دينار **وقد أسست المدعية دعواها على سند من القول :**

١- المدعى عليه مدين للمدعية بمبلغ خمسة وثلاثين ألف دينار حرر بها كمبيالــة مستحقة الأداء بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ وجاء بمتن الكمبيالة ، بموجــب هــذه الكمبيالة وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ ادفع لأمر ... وإذا لم يكن التاريخ المــشار إليه تاريخ استحقاق الدين فإنها تكون مستحقة الأداء لدى الاطلاع عملاً بالمادة ٢٢٣/أ من قانون التجارة .

٢- المدعى عليه يمتنع عن الدفع بالرغم من الاستحقاق والمطالبة المتكــررة دون مبرر مما اضطر المدعية لإقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبيناتهـــا وبتـــاريخ ٢٠١١/١٢/١٩ أصدرت حكمها الذي قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغ (٣٥٠٠٠) دينار للمدعية وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلـــغ ٥٠٠ دينـــار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التـــام وتثبيـــت الحجز التحفظي .
لم يقبل المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٢/٩٠٠٢ وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضر الـــدعوى وبتـــاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ أصدرت حكمها القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المميز فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ ضمن المدة والتي تبلغهـــا وكيـــل المميز بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ ولم يقدم لائحة جوابية .

ورداً على أسباب التمييز :
وعن الأسباب الأول والثاني والخامس والسادس والثامن ومفادها تخطئة محكمـــة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها ودون مـــراعاة أحكام المواد (١٨١ و ٢٢٢ و ٢٢٣/أ) من قانون التجارة والمادتين (١١ و ٣٩) من قانون البينات على وقائع هذه الدعوى .

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة (١٢٣) من قانون التجارة أنها عرفت سند الأمر بأنه محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين مجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند .

ومن استعراض الكمبيالة موضوع الدعوى نجد إنها تضمنت تعهد المدعى عليه بأن يدفع للمدعية المبلغ الوارد بمتنها وبالتالي جـــاءت مـــستوفية للبيانـــات الإلزاميـــة المنصوص عليها في المادة (٢٢٢) من قانون التجارة .

وإن المادة (١/١٨٥) من قانون التجارة نصت (ساحب الـــسند وقابلـــه ومظهـــره وضامنه الاحتياطي مسؤولون جميعاً تجاه حامله على وجه التضامن والمستفاد من المادة (١١) من قانون البينات أنه من أحتج عليه بسند عادي وكان لا يريـــد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع .

وحيث إن المدعى عليه أقر في اللائحة الجوابية بتوقيعه على الكمبيالـــة موضـــوع الدعوى فتكون حجة عليه بما ورد فيها طالما لم يرد ما يدحضها .

وحيث إن المدعية أقامت هذه الدعوى كدعوى صرفية لمطالبة المدعى عليه بقيمـــة الكمبيالة كورقة تجارية فإن لها كفاية ذاتية تغني حاملها عن إثبات محلها .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعـــين رد هذه الأسباب .

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالاعتماد على صورة الكمبيالة دون أن تكلف المدعي بإبراز أصل الكمبيالة .

في ذلك نجد انه ثبت لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع من المشروحات الواردة على صورة الكمبيالة من قلم محكمة البداية بأن أصل الكمبيالة محفوظ فـــي قاصة المحكمة فيكون استنادها لهذه الصورة لا يخالف القانون مما يتعين رد هـــذا السبب .

وعن السببين الرابع والسابع ومفادهما تخطئة المحكمة بالاعتماد علـــى كمبيالـــة مقدمة لضمان استمرار العلاقة الزوجية وإنها حررت قبل إبراء المدعية لزوجها من حقوقها تجاهه .

في ذلك نجد إن الكمبيالة موضوع الدعوى اشتملت علـــى جميـــع البيانـــات التـــي استلزمها قانون التجارة في المادة (٢٢٢) ولم يرد فيها أي قيد أو شرط يجعل التعهد الوارد فيها بأداء المبلغ النقدي المعين فيها معلقاً على شرط يجعل الالتزام الثابـــت فيها مرتبطاً بأية وقائع أخرى معلقاً عليها وعليه فإن هذه الكمبيالة كافيـــة بـــذاتها مستقلة بنفسها لا رجوع لغير ما هو وارد فيها هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فـــإن الإبراء الذي أشار إليه الطاعن يتعلق بحقوق الزوجية ولا علاقة له بهذه الكمبيالـــة مما يتعين رد هذين السببين .

وعن السبب التاسع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بدعوة الشاهد الأخير .

في ذلك نجد إن محكمة الدرجة الأولى كانت قد أمهلت الطـــاعن مـــرات عديـــدة لإحضار الشاهد (سعد الطريفي) ولم يحضره بالرغم من ذلك فيكون ما توصلت إليه يتفق والمادة (٧٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب العاشر ومفاده تخطئة المحكمة بعدم معالجة كافة أسباب الاستئناف .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت كافة أســـباب الاســـتئناف والـــدفوع الجوهرية بكل وضوح وتفصيل مما يتفق والمادة (٤/١٨٨) من قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية مما يتعين رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم الطعين وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٧ شوال سنة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٩/٣ م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ.د